مدخل الي تاثير القرآن الكريم في تطور وتنمية علم أصول الفقه

الدكتور هيثم بوعذار
دكتورا في المعارف الاسلامية، قسم القرآن والحديث، من
جامعة المعارف الاسلامية ، قم المقدسة ، إيران
haithamboozar2921@gmail.com

An Introduction to the Influence of the Holy Quran on the Progress and Development of the Science of the Principles of Jurisprudence (Methodology)

Hitham Buazar
Ph.D. in Islamic Education , Orientation in Quran and Islamic Texts , Islamic Maaref University , Qom , Iran

الملخص:-

إنّ المنزلة التي يتمتع بها علم اصول الفقه من حيث تاثيره في فهم الفقه و سائر العلوم الاسلامية في غاية الاهمية، و لا يمكن نسيان دور الفقهاء في استفحال هذا العلم و توسعته و إنكار جهدهم في هذا البين، امّا ما يجدهُ الباحث مهملاً بين اهل الفن هو إجلاء و تبيين دور القرآن الكريم في تأسيس جذور و مباني علم اصول الفقه و تنميته، من خلال تعاليمه و إضفاء الحجية لكلام المعصومين(عليهم السلام)، لذا الفحص لرفع الإبهام عن هذا التساؤل يشكل المسألة الرئيسية لهذا التحقيق

تشير نتائج هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي، التحليلي و بالإعتماد علي فهم الآيات القرآنية، الي أنّ للقرآن الكريم تأثيراً بالغاً في نشأة و تكوُّن علم اصول الفقه من جوانب متعددة، من حيث جامعية القرآن الكريم و اشتماله علي الأحكام و الاصول الفقهية، نزول القرآن باللسان العربي و اعتبار العُرف العام للعقلاء، بيان القرآن للاحكام و القوانين الاسلامية علي نحو القضايا الحقيقية، استنادُ الفقهاء بالآيات القرآنية للتدليل علي القواعد الاصولية(آيات الاصول)، إضفاء الحجية لسُنَّة و كلام المعصومين(عليهم السلام) مع الالتفات الي تأثيرهم في إرساء و تنمية علم اصول الفقه، و... تعتبر من أهم ما توصل اليه هذا التحقيق.

الكلمات المفتاحية : دور القرآن ، تاثير المعصومين(عليهم السلام) ، تاسيس أصول الفقه ، تنمية الأصول ، العرف العام ، القضايا الحقيقية .

Abstract:-

The superior position of science of the principles of jurisprudence is very significant in understanding jurisprudence and other sciences. The efforts of Muslim scholars throughout the history in the progress of this science are undeniable. But what has been neglected by the scholars in this regard is the role of the Holy Quran and, consequently, the Infallibles (A.S) in detail in the emergence and development of the science of the principles of jurisprudence. Research on this important point is the main question of the present article.

The findings of the research with descriptive-analytical method and in-text in the verses of the Quran, focusing on the important fact that the Holy Quran from various dimensions in the establishing and evolutionary aspects of the science of the principles of jurisprudence, have extraordinary and irreplaceable effects. Paying attention to the effectiveness of the Quran in terms of comprehensiveness, inclusion of jurisprudential rules and revelation in the common language in providing groundwork for the development of science of principles, and stabilization of some rules of principles, statements in in-case form propositions and validation of tradition in continuing the science of principles, while paying attention the role of the Infallibles (A.S) with its various dimensions are among the clear results of the present article.

Key words : The Role of the Quran , The Role of the Infallibles , The Emergence of the Principles of Jurisprudence , The Development of the Principles of Jurisprudence (Methodology) .

١. بيان المسالة

علم اصول الفقه، علم في غاية الأهمية من حيث توقف فهم الفقه و الاجتهاد عليه، و اليوم يعتبر عند المفكرين الاسلاميين مدخلاً لمعرفة جميع العلوم الاسلامية، لاريبَ أنَّ هذا العلم يدين حجيته و اعتباره للقرآن الكريم لأنَّه عبر العصور المتمادية و منذ تأسيسه استند الفقهاء لإثبات مباحثه و التدليل علي مسائله الي الايات القرآنية، كانُموذج؛ وجود بعض المباحث العقلية و العرفية في اصول الفقه نتيجة اهتمام القرآن الكريم بالعقل و إضفاء الحجية له و للسيرة و العرف العقلائي.

لذلك يحاول المحققُ في هذا البحث؛ الكشفَ عن اصول و أساسيات علم اصول الفقه في القرآن الكريم، كذلك بيان و اجلاء دور الايات القرآنية في مجالي الاستناد و الاستشهاد و تأثيرها في تطوّر و تنمية هذا العلم اكثر فأكثر، لا ننسي أنّه بالطبع كان لكلام الائمة(عليهم السلام) و أصحابهم في هذا الحقل دوراً جاداً في استفحال هذا العلم و تنميته، و التي سيتمُّ مناقشتُها بالتفصيل من خلال القرآن الكريم و الأحاديث في ما سيأتي.

٢. المفهوم اللغوي و الاصطلاحي

اصول الفقه في اللغة:

تتكوَّنُ كلمة اصول الفقه من كلمتي "اصول" و "فقه" استُخدِما كمركبٍ اضافي اُريد منه الاشارة الي علمٍ معين، كلمة الاصول بالواقع هي صيغة جمعٍ للفظة "أصل" حيثُ ترجمَها اربابُ اللغة بمعانٍ مختلفة منها؛ اساسُ الشيء و جذوره، القاعدة السُفلية التي يبني عليها باقي الهيكل و البناء، الحَسَب(ابن‌فارس، بي‌تا، ج١: ١٠٩) ثم اُطلقت علي كل شيءٍ يستند علي الآخر يقال أنَّه أصلُه، فمثلاً الأبُ هو أصل الولد(الفيومي، بي‌تا، ١٦)

أمّا كلمة" الفقه" فقد وردت في معانٍ عديدة و متقاربة؛

١- العلم بالشيء يسمي فقه؛ فقهتُ الحديث اي علمتُه ثمَّ استُعملت بالتدريج في علم الشريعة.(ابن‌فارس، ١٤٢٦: ٢٩٠)

٢- العلم مع الفطنة و الدِّقة؛ الفِقْهُ بالكسر، العِلْمُ و الفَهْمُ بالشيء، و الفِطْنَةُ فيه، ثمَّ غَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه. (فيروزآبادي، بي‌تا، ج٤: ٣٠٤)

٣- في الاستعمال القرآني؛ ايضاً استُخدمت بالمعني اللغوي و المطلق، كانموذج؛﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾(طه،٢٨)،﴿ لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾(اسراء،٤٤)، كذلك وردت بمعني فهم المسائل

الدينية علي نحوٍ مطلق﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾.(توبه،١٢٢)

اصول الفقه في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء لعلم اصول الفقه تعاريف متعددة بتعدد المناهج و الاتجاهات الرامية الي تعريف و شرح هذا العلم؛

١- **الاتجاه الغايوي(الهدفي):** هذا المنهج اتّكل في تعريف اصول الفقه علي الهدف و الغاية المتوقعة منه، علي سبيل المثال؛ بين السيد المرتضي في تعريف اصول الفقه في كتابه الذريعة« اعلم ان الكلام في اصول الفقه انما هو علي الحقيقة كلام في ادلة الفقه يدل علي انا اذا تأمّلنا ما يسمي بانه اصول الفقه وجدناه لايخرج من ان يكون موصلاً الي العلم بالفقه او متعلقاً به و طريقاً الي ما هذه صفته و الاختبار يحقق ذلك» (المرتضي، بي‌تا:٧) بحسب هذا التعريف فإنَّ علم اصول الفقه يناقش ادلَّة و مصادر الفقه ك القرآن، السنة، و... و طُرُق الاثبات و الوصول الي الحجج في هذا الحقل ك حجية الخبر الواحد، حجية ظواهر الكتاب و...

٢- **النهج الموضوعي**: علي سبيل المثال، الشهيد الصدر يري في تعريف اصول الفقه؛«هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي» ثمَّ يعقّب في بيان موضوع علم الاصول «و نحن إذا لاحظنا التعريف الّذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة نفس عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه في علم الفقه»،(الصدر،١٤٢١: ٩) فالملاحظ أنَّ التعريف المتقدِّم ركز علي غاية الاصول و هي منهجية الوصول الي الفقه و طريقة تحقيق مسائله، بخلاف التعريف اللاحق للشهيد حيثُ تمَّ التوكيد من البداية علي كيفية معرفة العناصر المشتركة كموضوعٍ لعلم الاصول.

المحقق القمّي هو ايضاً من بين اولئك الذين أخذوا في الاعتبار مكانة الموضوع في تعريف علم الاصول، حيث يعرِّفه بموضوعه و يقول؛« العلمُ بالقواعدِ المُمهِّدةِ لاستنباطِ الاحكام الشرعية الفرعية».(قمي، بي‌تا، ١: ٥)

٣. تاريخ علم اصول الفقه

يعتبر العلماءُ أنَّ علم اصول الفقه قد نشاء و تطور في اكناف علم الفقه، كما أنَّ الفقه في مطلعه لم يكن سوي جزءٍ من احاديث المعصومين(عليهم السلام) و لم يتجاوز النصوص الروائية و الجمع بينها،(الصدر، ١٤٢١: ٦٥) لذلك يعتقد بعض العلماء و المفكرين بضرورة التمييز بين اصول الفقه الشيعي و السني و البحث عن كلٍ منهما علي حدة، لأنَّ أتباع المعصومين(عليهم السلام) إبَّان القرنين الاولين بسبب حضور الائمة(عليهم السلام) و الاعتقاد باعتبار كلامهم كحجية حديث و سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يشعروا بحاجةٍ الي تدوين علمٍ معين. (المصدر نفسه، ٧٦-٧٥)

إلَّا أنَّ فقهاءَ أهل السنَّة بسبب عدم رجوعهم للأئمة(عليهم السلام) و كلامهم، افتقروا الي تصنيف علم اصول الفقه و لجاءوا الي تأليفه في نهاية القرن الثاني للهجرة، حيثُ كان كتاب«الرسالة» للشافعي من باكورات ما خُطَّ عند أهل السنة في هذا الحقل، (ابن‌خلدون، بي‌تا، ٢: ٩٢٦- السيوطي،١٤٠٦: ١٠٣) إلَّا أنَّ عدداً من الباحثين ك: سيد حسن الصدر تحدّي هذه النظريه وفقاً للمصادر التأريخية المُعربة علي أنَّ البذرة المبدئية لعلم اصول الفقه تعود الي زمان الامام الباقر و الصادق(عليهما السلام) حيثُ علَّم الائمة(عليهم السلام) تلاميذهم الطريقة الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب و السُنّة من خلال بيان الاصول و الخطوط العريضة لعملية الاستخراج و كشف الحكم الشرعي،(الصدر، بي‌تا: ٣١١ - ٣١٠) قال الصادق(عليه السلام)؛«علينا القاءُ الاصولِ و عليكم ان تفرَّعوا». (قمي،١٤١٤، ١: ٢٢)

لذلك أُولي الكتب في اصول الفقه كتبَها تلاميذ الائمة(عليهم السلام) ك هشام بن‌الحكم و رسالته في باب«الالفاظ»، يتلوه يونس بن‌عبدالرحمن تلميذ الامام الكاظم(عليه السلام) و كتابه في باب«اختلاف الحديث و مسائله» حيثُ عالج فيه اهم المباحث الاصولية و هي مسألة التعادل و التراجيح(المصدر نفسه: ٣١١-٣١٠)

علي أي حال، بالرغم من أنَّ جذور علم اصول الفقه قد ترسخت في زمن المعصومين(عليهم السلام)، إلَّا أنَّه لم تصل بعد الي التطوُّر و الترتيب المطلوبين حيث كانت معظم الابحاث في هذا العلم بدائية و لا تتجاوز عن حديث الائمة(عليهم السلام) في مسالة التعارض، ردع و إلجام الاجتهاد بالرأي و القياس و...(علي‌پور، ١٣٨٢ش، ٩٠-٨٩) أمَّا من القرن الثالث للهجرة فصاعداً و بعد إطلالة باحثين كبار ك الشيخ المفيد، السيد المرتضي، سلّار

الديلمي، الشيخ الطوسي، بدأ عصر التدوين و نضوج معظم مباحث علم اصول الفقه، حيث كان الشيخ المفيد اول مُفكرٍ شيعي بارز يكتب كتاباً وافياً في اصول الفقه تحت عنوان" التذكرة بأُصول الفقه"، ثمَّ يليه تلميذه الشهير السيد المرتضي مُسهباً في مختلف القضايا الاصولية في كتابٍ اسماه" الذريعة" (مطهري، ١٣٧٤ش، ٢٠: ٣٦)، بعد السيد المرتضي يأتي تلميذه الشيخ الطوسي حيث يحدثُ تغييراً جذرياً و مُذهلاً في مباحث و مواضيع اصول الفقه ممّا أدّي الي تنظيم و إنتعاش هذا العلم، حيث كان لكتاباته الاصولية سيما"عدة الاصول" الوقع الكبير في الاوساط العلمية علي مدي ثلاثة أو اربعة قرون، (صدر، ١٤٢١ق: ٧٥- مطهري، ١٣٧٤ش، ٢٠: ٣٨)

ثمّ جاء بعده العديد من الباحثين و المفكرين حيث وتدوا معالم اصول الفقه من خلال تربية التلاميذ و تأليف الكتب و المقالات المفصَّلة، ك شيخ حسن مدوِّن كتاب المعالم، الشيخ وحيد البهبهاني الذي أقامَ المنهج الاجتهادي و وقف بحزمٍ ضد فكر الإخباريين و إستأصلَ منهجهم الي حدٍ كبير،(علي‌پور، ١٣٨٢ش: ١٠٨) في هذا البين لا ننسي التغيير الجوهري الذي أحدثه الشيخ الأنصاري في مباحث اصول الفقه حتي عُرِف بالمجدِّد في ما بعد، و حتي يومنا هذا كتابه"فرائد الاصول" و كتاب تلميذه الآاخوند" كفاية الاصول" تُدرَّس في الحوزات العلمية و المعاهد الدينية.

٤. القرآن و تأثيره في تطوُر و نموِّ اصول الفقه

يرى بعض المفكرين الأصوليين مصدر المعرفة بأصول الفقه حصراً في القرآن الكريم والسنة النبوية (حسني و علي‌پور، ١٣٨٥ش، ٢: ٤٧)، بحجية أنّ القرآن الكريم بالإضافة إلى كونه مصدراً للمعرفة بالفقه و تبيينه للقواعد الفقهية، قد حدّد منهج اكتشاف الأحكام المجهولة حتى يتمكن الفقهاء من استنباط المسائل الفرعية بناءً على هذه الاصول و القواعد، في ما يبين بعض الفقهاء مضافاً الي ما تقدَّم، جزءً من القضايا الاصولية مرتكزات عقلية فطرية و بعضها ك؛ إجتماع الأمر والنهي عقلائية بحتة، (سبحاني، ١٤٠٥ق، ٣: ١٤٠) بينما في المقابل يتوسع آخرون، و يعتبرون مصادر اصول الفقه في العقل، الإجماع الكامل، تبادر أهل العرف، قول اللغوي، بناء العقل و أخلاق المسلمين الملتزمون بمباديء الإسلام. (مغنيه، ١٩٧٥م: ١٨- فضلي،١٤٢٠ق: ١١٢)

و بحسب رأي الباحث، يمكن الجمع بين الآراء السابقة؛ لأنه على الرغم من أن بعض مسائل علم اُصول الفقه عقلائية بحتة أو قائمة على العرف العقلائي، إلا أنَّ جميع أصول الفقه تدين بأصالتها و اعتبارها للقرآن الكريم، لأنَّ القرآن بإقراره بحجية العقل و اعتنائه بالعرف العقلائي(مثل:مباحث الالفاظ) ادَّي الي إنشاء و تغلغُل المسائل العقلية و اعتبار العرف العام«و المباحث القائمة علي اساس هذا العرف» في علم اصول الفقه، كما أنَّ الغرض من صحة قول اللغوي في مباحث اصول الفقه، هو ايضاً بهدف اكتشاف المعني الحقيقي للكلمة من مصادر التشريع «الكتاب و السنة» و عرف عصر نزول لقرآن الكريم.
و مع ذلك كله، فقد ساهم القرآن الكريم في تطوُّر و تنمية علم اصول الفقه بمختلف أبعاده، سنشير الي بعضٍ منها:

٤ـ١: تحقيق و تثبيت القواعد الاصولية

حاول علماء الأصول دائمًا تدليلَ قواعد الأصول و إثباتها بالآيات القرآنية، على سبيل المثال؛ إجتهدوا لإثبات حجية الخبر الواحد استناداً لآية النبأ، أو حاولوا إثبات أصل البرائة الشرعية إعتماداً علي بعض الآيات القرآنية و... (للمراجعة: السيد مرتضي، بي‌تا، ٢: ٥٦- الأنصاري، ١٤١٩، ١: ٦٥) أو مثلاً الاصوليون من أهل السنَّة دأبوا لإثبات حجية الإجماع، الإستحسان و القياس، تمسُكاً ببعضٍ من آيات القرآن الكريم، (غزالي، ١٤١٧، ١: ١٧٢- سرخسي، بي‌تا، ٢: ١٢٥) في المقابل تحدَّي الاصوليون الشيعة إقحام حجةِ المفكرين السنة تشبُّثاً بنفس آيات القرآن الكريم. (طوسي، ١٤٠٣، ٢: ٦٧٤ – حكيم، ١٤١٨ق: ٣٣٤)

لهذا السبب و نتيجة التفات العلماء لمسألة تأثير القرآن في تأسيس و تطوُّر اصول الفقه، قام بعض المفكرين الاسلاميين بتدوين كتب و مقالات مسهبة عن ترسيخ القواعد الاصولية علي اساس آيات القرآن الكريم و الاحاديث الاسلامية، ك؛ ابن‌شهر آشوب أحد حكماء القرن السادس عشر حيث يذكر عدداً من الآيات القرآنية و يبحث و يثبت كيفية دلالتها علي القواعد الاصولية في كتابه" متشابه القرآن و مختلفه"(ابن شهرآشوب، ١٣٦٩ش، ٢: ١٥٧-١٤٠)

كذلك العلَّامة المجلسي في كتابه"بحار الأنوار" يفردُ باباً تحت عنوان« ما يمكن ان يستنبط من الآيات و الاخبار من متفرقات مسائل اصول الفقه» و يبحث فيه حدود مائة آيةٍ دون تحديد علاقتها و إرتباطها بأي بحثٍ من اُصول الفقه،(مجلسي، ١٤١٤ق، ٢: ٢٦٩)، السيد

عبدالله شبَّر ايضاً في كتابه" الاصول الاصلية و القواعد الشرعية" الذي يضمُّ بين دفتيه مائة فصل، يتطرَّق في مقدمة كلٍّ منها الي آيات الاصول« حوالي١٣٤ آيه» المرتبطة بموضوع الفصل ثمَّ يسعفُها بالاحاديث و المرويات التي تمَّت مناقشتها عن الأئمة(عليهم السلام)، السيد البروجردي كذلك في كتابه" جامع احاديث الشيعة" في بداية بضعة فصول منه يذكر الآيات الدالة و المرتبطة ببعض القواعد الاصولية، حيث يذكر: حجية سنة النبي(صلى الله عليه وآله)، اعتبار خبر ثقة، و...(البروجردي، بيتا، ١: ١٠٤)

ربَّما يمكن القول بأنَّ آخر الأبحاث في هذا المجال لدي الأُصوليين الإمامية هو كتاب الشيخ باقر الإيرواني بعنوان " دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام"حيثُ أفرد فيه باباً في«مسائل اُصول الفقه في الكتاب الكريم»، قد تطرَّق فيه الي اثني عشرَ مسألةٍ من اُمهات اصول الفقه و أشار الي ما يقربُ من«٤٤ آية» في هذا الصدد.(إيرواني، ١٤٢٥ق، ٢: ٦٦٣)

بيٰن الاصوليين من أهل السنة في هذا الحقل ايضاً توجد كتب ثابرت في ذكر الآيات الدالة علي القواعد الاصولية و ناقشتها بإستدلالٍ و إتقان ك كتاب" استدلال الاصوليين بالكتاب و السنة علي القواعد الاصولية" لمؤلفه عياض نايف السلمي، و كتاب "أدلَّة القواعد الاصولية من السنَّة النبوية" تأليف: فخرالدين بن‌الزبير بن‌علي المحسي، و...

من الواضح أنَّ المقصود من الآيات الاصولية هي الآيات المعبِّرة عن القواعد الاصولية التي يستخدمها المفكرون الاصوليون في الاستنباطات و الاستدلالات الفقهية، حيث نصَّ المحقّق السيد الخوئي في بيان« القواعد الاصولية»؛ «هي القواعد و المباديء التي تكون نتيجتها معرفة الوظيفة الفعلية و تشخيصها في كل موردٍ، فهي بالواقع مبادٍ تصديقيةٍ لعلم الفقه»،(الخوئي، ١٤١٩ق، ١: ٥-١)

و علي الرغم من أنَّ اسلوب الفقه في استخدام آيات الاصول و الاستناد بها يختلف بين العلماء، فإننا نري منهجين رئيسيين مشتركين بين الفقهاء في هذ المجال:

١- الإستغناء بظواهر الآيات و الأخبار: كمنهج المرحوم حُرّ العاملي في كتابه" الفصول المهمة" أو المرحوم السيد عبدالله شبَّر في كتابه"الاصول الاصلية".

٢- إندماج و إدغام العقل و النقل(الأدلة الأربعة): هذا المنهج يعتبر هو الأسلوب السائد في اصول الفقه الشيعي حيثُ لم يستغني بظواهر النقل، بل في كثيرٍ من المناقشات العلمية في مباحث الاصول استندوا الي العقل و الإجماع جنباً الي الكتاب و السنة، حيث تُعتبر

ملاحظات الشيخ الأنصاري أدني بعض الآيات القرآنية أعلي بكثيرٍ مما اُعتيدَ عليه في الكتب الاصولية الاُخري، علي سبيل المثال: في ذيل آية ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(الطلاق،٧) يذكرُ أربعَ إحتمالاتٍ حول تفسيرها، معناها و كيفيةِ دلالتها علي المطلوب(انصاري، ١٤١٩ق، ١: ٢٥٤)، أو في ذيل آية النباء يتحدَّث بتفصيلٍ عن دلالتها و مباحثها(المصدر نفسه، ١٤١٩ق، ٢: ٢٢-٢١)

علي أي حال، فإنَّ دور القرآن في إثبات و استخراج بعض القواعد الاصولية استناداً الي آياته وافرٌ و كثير، نشير الي بعضها:

١ـ أصل البرائة الشرعية

إستشهد علماءُ الاصول بثلاث مجموعاتٍ من الآيات القرآنية لإثبات أصل البرائة الشرعي في الشبُهات الحُكمية «التحريمية»:

الف:آيات التحذير من العذاب بعد الإيضاح و البيان؛(البقرة، ٤٧)، (الأنعام، ١١٩و١٤٥)، (المائدة، ١٩)، (اسراء ، ١٥).

ب: الآيات التي تنصُّ علي ضرورةِ القدرة علي أداء الواجب؛(البقرة، ٢٨٦)، (طلاق، ٧)

ج: الآيات التي تصرِّح بتعهُّد و مسئولية الإنسان بعد البيان؛(الأنفال، ٤٢و٦٨)، (التوبة، ١١٥و٢٧٥).

و من إبرز الآيات التي تدلُّ علي أصل البرائة الشرعية و يستند اليها حيث استنبط الاصوليون هذا الأصل إتكالاً عليها، هي ما يلي؛

١. آية«١٥» من سورة الأسراء؛﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ في استدلال الآية أعلاه كدليلٍ و تقريبٍ علي أصل البرائة الشرعي، قدَّم الاصوليون بُضع نقاطٍ لشرحها و كيفية دلالتها علي المطلوب:

الف- أن يكون بعث النبي في الآية كناية و إشارة الي تحقق الدليل و البيان، و أنَّ مجيء العذاب يتحقق عند صدور الخطاب و الحكم من الشريعة المقدسه.(توني،١٤١٢ق:١٧٢- سبحاني، ١٤٠٥ق ، ٢: ٢٠٨)

ب- بالرغم من أنَّ الآية تُثيرُ موضوع البعث النبوي، لكن حسب مناسبة الحكم و الموضوع يمكن فهمُ أنَّ الحضور الجسدي للنبي لا دخلَ له في ترتيب الثواب و العقاب، بل الغرض هو تحققُّ البيان و إتمام الحجة علي البشر.(الفيروزآبادي، بيتا،٤: ١٠)

ج- إنَّ ذكر بعث الرسول كناية عن عدم صدور الحكم الشرعي من الشريعة المقدسة، ففي حالة عدم وجود الحكم لن يكون هناك معارضة للشريعة و ينتفي العقاب.(الصدر، ١٤١٥ق، ٥: ٣٤)

في النتيجه؛ بحسب مفادِّ الآية أنَّ العقوبة الإلهية تدور مدار البيان و وصوله الي المكلَّف، فعند عدم تحقُّقَ البيان من قِبَل الشارع أو كان و لم يصل حقيقة للمكلَّف، ففي مثل هذه الحالات تكونُ للمكلَّف رخصةٌ في إرتكاب العمل المشكوك بحجة عدم وجود البيان أو الحكم العام أو الخاص في الواقعة.

٢. الآية «٧» من سورة الطلاق: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ يعتقد الاصوليون أنَّ موصول «ما» حسب المعني العام يقتضي التكليف، من ناحية أُخري فإنَّ القيام بالتكليف في الآية مشروطٌ بالقوة لأنَّ «آتاها» في نظر المفسرين وأرباب اللغة بمعني القدرة و التمكن علي الفعل،(الطبرسي، ١٣٧٢ش، ١٠: ٤٦٥- الفراهيدي، بيتا، ٨: ١٤٦)، بالإضافة الي ذلك عبَّر بعض الاصوليين عن هذه الكلمة علي أنَّها بمعني« أعلمَها»،(الفيروزآبادي، بيتا، ٤: ١٤) أي أنَّ الله لا يفرضُ أي تكليفٍ علي البشر ما لم يخبر بذلك، بالنتيجه؛ علي كلا التفسيرين و المعنيين في حالة إنتفاء القدرة و التمكن سيتمُّ إلغاء التكليفِ و الواجب، بل حتَّي في حالِ الشَّك في تحقُّق التكليف أو عدم القدرة علي القيام به، فإنَّه سيرتفعُ التكليف و لا يترتَّبُ عليه أي عقابٍ و هذا هو المعني الحقيقي للبرائةِ الشرعية.(الصدر، ١٤١٧ق، ٥: ٣١-٣٢)

٣. الآية «١١٥» من سورة التوبة: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ ﴾ في هذه الآية اعتبر اللهُ تعالي إغواءَ و ضلالة النَّاس معلَّقةٌ و مشروطةٌ بإبداء التكليف و إتمام الحجة عليهم، أي أنَّ العقوبة و العذابَ الإلهي مترتِّبان علي بيان التكليف و دعوتهم للطاعة،(المصدر نفسه، ١٤١٧ق، ٥: ٣٥)فإذن؛ ما دام لم يصل من الشارع

المقدَّس تكليفٌ للبشر فإنَّه في سعة من أمره كما يصحُّ له الإرتطام بالشبهة إلّا أن يدَّعي أحدٌ أنَّ أصلَ الإحتياط هو البيانُ فيلزمُ المكلَّفُ ترك الشبُهات عندئذٍ.

٢ـ أصل حجية الخبر الواحد

قد أثبت علماء الاصول اصل حجية الخبر الواحد استناداً الي آيات متعددة، حيث سنشير الي تلك الآيات و طريقة الاستدلال بها و كيفية دلالتها علي المطلوب؛

١. **الآية «٦» من سورة الحجرات:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ استند علماء الاصول الي هذه الآية و أثبتوا حجية الخبر الواحد من خلالها بمنهجين مختلفين:

الف: عن طريق مفهوم الشرط؛ حيث اعتقد العلماء بناءاً علي هذه الآية بوجوب التحرّي و التفحُّص عند وصول الخبر عن طريق الفاسق، لكن اتكالاً علي مفهوم الشرط فيها أفتوا بعدم وجوب التحقيق عند بلوغ الخبر بواسطة العادل و هذا هو معني حجية الخبر الواحد عن العادل.

ب: من خلال مفهوم الوصف: حيثُ قالوا بأنَّ كلمة« الفاسق» وصفٌ و مفهومها يكون« العادل»، أي أذا أخبر الفاسقُ عن حَدث وجبَ التحقيقُ و التفحُّص، أمَّا إذا كان المخبرُ عادلاً لم يلزم التحقيق و الخبر مقبولٌ.(المظفر،١٣٧٠ش، ٣: ٦٤- الإيرواني، ١٤٢٥ق، ٢: ٦٦٣)

٢. **الآية «١٢٢» من سورة التوبة:** ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ يشير مفادُ الآية المباركة لوجوب التفقُّه علي بعض النَّاس و رفعه عن الآخرين، و بناءاً علي ما بُين فقد أشار الاصوليون في ذيل هذه الآية الي عدة نقاط مهمة:

الف: حجية نقل الأحكام من ناحية الفقيه

ب: وجوب قبول قول رواة الأحكام و إلَّا بطل الغرض من التشريع و هو الإنذار و التعليم

ج: دلالة الآية مطلقةٌ، حيث تشمل قول الفقيه الواحد، الاثنين أو الثلاثة من دون شرط الإجتماع في بيان و نقل الأحكام، بتعبيرٍ آخر؛ إنَّ العموم في الآية عمومٌ إفرادي و ليس جمعي، و عليه فإنَّ الآية تعتبرُ خبر الشخص الواحد عند اجتماع الشرائط حجةٌ.(

مظفر، ١٣٧٠ش، ٣: ٦٥) في النهاية تُعدُّ هذه الآية من الآيات الدالة علي حجية الخبر الواحد، و إن كانت تدلُّ أيضاً علي وجوب فتوي المجتهد.

يجدر بالذكر بأنَّ الاصوليين استشهدوا بآيات اُخر لإثبات حجية الخبر الواحد، لكن لوجود الخلاف في دلالتها الكافية علي المطلوب تمَّ تجنّبُ ذكرها و بحثها.

علماً بأنَّ آيات الاصول و القواعد الاصولية المستنبطة و المستخرجة منها كثيرةٌ ك، اصل عدم حجية الظن، حجية البينة، اصل الاحتياط، حجية سنة المعصومين(عليهم السلام) و... لكن رعايةً للإختصار و الحفاظ عن الخروج من البحث و الإطناب المُمِّل لم نذكرها.

٤ـ٢: بيان القوانين و الأحكام الإسلامية علي نحو القضايا الحقيقية

من أساليب القرآن الكريم في وضع القوانين و الأنظمة التشريعية، تشريع القوانين الشرعية سواء كانت واجبةً أو غير واجبة، في شكل قضايا حقيقية و مقدرة الوجود بحيث لا تقتصر علي زمان، مكان أو افراد خاصة، و من ثمَّ فإنَّه يتسبَّب في إستيعاب الشريعة و إستمراريتها، بحيث تحتوي المسائل الجديدة و الإجابة عليها في خِضمِّ عموماتها و إطلاقها، من دون الإفتقار و الرجوع الي القواعد الاُخري ك الإستحسان، القياس، و... إذن لَمَّا كانت حقيقيةً و غير محددة كانت دلالتها و عنوانها عام و غيرقابل للحصر علي وقت أو مكان خاص، نذكر اُنموذجين من القرآن الكريم للتقريب؛

١- كآية« و لله علي النَّاسِ حجُّ البيتِ مَن استطاعَ اليه سَبيلاً» (آل‌عمران،٩٧)- حيث ورد وجوب الحج فيها علي العنوان العام للإستطاعة، بمعني أنَّ من صدقَ عليه عنوان المستطيع و شرائطه لزمه الحج، سواء كان في وقت تشريع هذا الحكم و نزوله أو بعده.

٢- كآية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (بقره/٢٧٥)- هذا المعني ايضاً يصدق في هذه الآية، أي أنَّ كلَّ ما هو بيعٌ جائزٌ و مرضي للشريعة المقدسة و كلُّ ما كان تحت ظلِّ الرِّبا حرامٌ و مغضوبٌ عند الله تعالي، سواء كانت هذه المعاملات من مصاديق زمان جعل التشريع أو في ما بعده ك المعاملات المستحدثة في البيع و الربا.

هنالك آيات كثيرة في القرآن الكريم و الأحاديث النبوية ك آية ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (مائده/١) أو حديث النبي(ﷺ):« المسلمونَ عندَ شروطِهم» (عاملي، ١٤٠٩ق، ٨: ١٦) تصدقُ عليه هذه المسألة و علي أنَّها موضوعات علي نحو القضية الحقيقية.

من الواضح أنَّ بيان الأحكام أو التعاليم الاُخري بشكلٍ كلّي و ما فوق الزمان و المكان المحدَّدين، يوجِّه ذهن الباحث الي نقطة مهمة و هي أنّ الأحكام بشكلٍ كلّي يمكن التعبير عنها بصورة عامة و جزئية، هنا يلتفت الاصولي الي هذه القاعدة الخطيرة، حيث بإمكانه من خلال هذه القاعدة بيان القوانين و الأحكام الإسلامية علي نحو القضية الحقيقية و الكلية حتي يضمّ جميع الجزئيات المرتبطة بالقانون أو الحكم تحت هذه القاعدة.

من هنا و من خلال هذه الطريقة استطاع القرآن الكريم أن يؤثر في تنمية و تطوُّر اصول الفقه و توسعة مباحثه و مسائله.

٤ـ٣: إعتبار العرف العام للعقلاء

علماء الاصول بالاعتقاد بمنهجية القرآن الكريم في نطقه باللسان العامِّ للعقلاء، استخرجوا بعض المباحث ك حجية ظواهر القرآن استناداً الي الآيات القرآنية، و جعلوا الأصل في التفسير و القواعد الاصولية اللسانَ العرفي للقرآن الكريم إلَّا إذا ثبت خلاف ذلك من خلال القرائن الاُخري.

مثلاً: العلامة الطبطبائي(رحمه الله) يثبتُ حجية ظواهر القرآن الكريم من خلال منهجية القرآن في النُّطق باللسان العرفي العامِّ للعقلاء و إمضاء الشارع المقدَّس، و استندَ بهذه الطريقة في تفسير بعض الآيات من القرآن الكريم، علي سبيل المثال؛ في تفسير آية ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ (ق،٣٠) حيث يتكل علي ظاهر الآية و يري أنَّ المتكلِّم و المخاطب في هذه الآية واحدٌ و هي جهنَّم، و يتحدَّي وجهة نظر اولئك الذين يعتقدون أنَّ المخاطَب في الآية هم خزنة النَّار، و يقول: أنَّ حمل المخاطَب في الآية علي خزنة جهنَّم خلافٌ الظاهر و التفسير خلاف الظاهر من دون توجيهٍ و سبب غير صحيح. (الطباطبائي،١٣٩٠ش، ١٨: ٣٥٣- الطباطبائي ، بي‌تا، ٢: ٢٠٦-٢٠٥)

من ناحية اُخري فإنَّ بعض الباحثين في القرآن من أهل السنة ك رشيدرضا، الزحيلي، و... من أجل إثبات حجية العرف تمسَّكوا بآية ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (اعراف،١٩٩) و الشاهد في هذه الآية عندهم هو عبارة« و أمُر بالعُرف» حيثُ فسَّروا العرف بالمجموعة من العادات و الأخلاق الحميدة التي يدركها أهل العقل و الفضل من النَّاس في سبيل تحصيل المصالح الإجتماعية و العمل بها.(زحيلي، ١٤١١، ٩: ٢٢١- رشيد

رضا، ١٤١٤، ٩: ٥٣٤) كما يمكن فهم هذه المسألة ايضاً من كلام بعض المفسرين الإمامية ك العلامة الطبطبائي، الطهراني، و... حيث يستندون بهذه الآية لحجية العرف العقلائي.(الطباطبائي، ١٣٩٠ش، ٨: ٣٨٠- طهراني، ١٤٠٦ ق، ١٢: ٩٧)

بالإضافة الي ذلك، فإنَّ مجموعة الأحكام الفقهية في القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة هي نتيجة إعتبار و إمضاء السيره العقلائية من الشارع المقدَّس، ك؛ القوانين المرتبطة بالمعاملات، الإجارة، المضاربة، الهبة، و... و التي يتمُّ إستخدامها و العمل علي أساسها من خلال الأصل الكلي في لزوم الوفاء بالعقود المستفاد من آية« أوفوا بالعقود» و الرواية النبوية« المؤمنونَ عندَ شروطهم».

في كل هذه الحالات حيث يبين الله تعالي الوعد و الوعيد في القرآن الكريم، بهدف أن يكون لله تعالي من خلال هذه الظواهر و العرف العقلائي الحجة علي العباد و ان يكن للبشر مستندٌ يرجع اليه في فعله و تركه، إذن فإنَّ القرآن في ضمن بيان الأحكام و تأييد حجية الظواهر، يفتح الطريق أمام علم الاصول في تأسيس و تحقيق مباحث الحجية و السيرة العقلائية.

٤ـ٤: إضفاء الحجية و الإعتبار لحديث و سنَّة المعصومين(عليهم السلام)

القرآن الكريم في آيات متعددة أضفي الحجية و الإعتبار لحديث و سنَّة المعصومين(عليهم السلام) و وصفهم بشرَّاح القرآن و و مفسري تعاليمه و مبيني الشريعة الإسلامية، كما دعا المؤمنين لإتباعهم و إطاعتهم، (مائدة، ٩٢- نساء، ٥٩- حشر، ٧- أحزاب، ٢١و٣٣)، بالتالي يمكن الإدِّعاء أنَّه من خلال إعتبار القرآن الكريم لحديث و سنة المعصومين(عليهم السلام) و وصفهم بحاملي التعاليم الربانية و مفسري الكتاب، تمَّ إستخدام الحديث و سنَّة المعصومين(عليهم السلام) كأحد مصادر علم اصول الفقه و الإستناد اليها في إثبات مسائله و الإستنباط منها، كما نصَّت علي ذلك أحاديث كثيرة حيث تؤكد دور المعصومين(عليهم السلام) في علم الاصول، (العاملي، ١٤٠٩ق، ٢٧: ٨٣- الكليني، ١٤٠٧ق، ١: ٦٢) لإنَّ الأئمة(عليهم السلام) كما سيأتي كان لهم دورٌ فعَّال و تأثيرٌ فريدٌ في تأسيس و تنمية العلوم الإسلامية منها اصول الفقه، حيث وضعوا أساسه و شجعوا طلابهم علي الاستنباط من خلال هذه المنهجية و الحفاظ علي هذه الطريقة.

٥. دور المعصومين(عليهم السلام) في توسيع علم أُصول الفقه

تأثير المعصومين(عليهم السلام) في تطوُّر و تنمية علم اصول الفقه، من خلال الأدلة و الوثائق التأريخية يحتوي علي أبعاد و جهات مختلفة، نشير الي أهمها؛

٥ـ١: بيان الاصول الكلّية و العامة لعلم اصول الفقه

بحسب أقوال المعصومين(عليهم السلام) فإنَّ هناك قواعد عامة من القرآن و السنة يستعان بها للاستدلال بحيث تُغني الفقيه من الرجوع الي اصول لا أساس لها ك؛ الإستحسان، القياس، و... قال الإمام الصادق(عليه السلام)؛« مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلًا شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ» (عاملي، ١٤٠٩، ٢٧: ٥٠) حيث فسَّر بعضُ باحثي علم الاصول،« الاصل» في الرواية ب النصّ العامّ و القاعدة الكلية بل و كلُّ دليلٍ يتضمَّن النصوص العامة و الخاصة، (العاملي، ١٤١٨ق: ٥٥٤و٥٥٥) و بالتالي معني إستخدام النصّ العامّ و القاعدة الكلية و الحالة الراجحة في الرواية يشيرُ الي جواز الإستنباط و الإجتهاد الممدوح المبتني علي الحجة و الدليل الشرعي المُتقن.

في رواية اُخري عن الصادق(عليه السلام) ايضاً يقول؛«إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُم الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا».(عاملي، ١٤٠٩ق، ٢٧: ٦٢) حيث أنَّ هذه الرواية تدلُّ علي عدة نقاط مهمة؛ اولاً: أنَّ الإجتهاد الممدوح كان شائعاً في زمن المعصومين(عليهم السلام) و نتيجة تشجيهم و ترغيبهم برزت قواعد و اسس علم الاصول. ثانياً: حسب الحصر الموجود في الحديث«إنَّما» و الظرف«علينا» يدلَّان علي حصر بيان الاصول الصحيحة منهم فقط و جواز التفريع عن هذه الاصول من أهل الخبرة بإذنهم أيضاً. ثالثا: لا يقتصر هذا الحديث في استنباط الأحكام الفقهية الفرعية بل يشير الي القواعد الاصولية و منهجية استخراج القاعدة العامة و الحكم الكلّي من القرآن الكريم و السنَّة النبوية.

لذا استناداً الي الحديث أعلاه، فإنَّ بعض الاصوليين الشيعة أفتوا بوجوب الإجتهاد، (ابن ابي جمهور، ١٤٠٥ق، ٤: ٦٣) ممّا يدلُّ علي وجود اصول الفقه في حياة الأئمة(عليهم السلام).

٥ـ٢: مواجهة الإنحرافات و معارضتها في علم اصول الفقه

يؤكد الائمة(عليهم السلام) دوماً بخلود القرآن الكريم و علي أنَّ كل ما يحتاجه الإنسان في مسير الهداية و التكليف، قد تمَّ بيانه و التعبير عنه في الكتاب و السنَّة، و من ثَمَّ واجهوا المعتقدات

و الاصول المحرَّفة ك الإستحسان، القياس و... نتيجة عدم الرجوع الي مفسرّي الكتاب، حيث يقول الإمام الصادق(عليه السلام) مجيباً سؤال سعيد بن‌عبدالله الأعرج؛« عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ يَرِدُ عَلَيْنَا مَا لَا نَعْرِفُهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَنَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِنَا فَقَالَ كَذَبُوا لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَ جَاءَتْ فِيهِ السُّنَّةُ» (المفيد، ١٤١٣ق: ٢٨١) هذه الرواية تشير الي المسألل الجديدة و المستحدثة حيث أنَّ بعض مفكري أهل السنَّة بذريعة عدم وجود اصولها في الكتاب و السنة، رجعوا الي الاصول الظنية ك القياس، سد الذرائع، الإستحسان و... .

٥ـ٣: تربية التلاميذ و تعليمهم في حقل علم الاصول

يعتبر علماء التاريخ و علم الرجال، أنَّ اولي الرسائل المكتوبة في علم اصول الفقه هي علي يد تلاميذ الإمام الباقر و الصادق(عليهما السلام)، كما يشير الي ذلك الشيخ الطوسي في« الفهرست»، النجاشي في كتابه«الرجال» و ابن شهرآشوب في«معالم العلماء» أنَّ اولي الكتب في علم اصول ك كتاب« الألفاظ و مباحثها» و « كتاب الأخبار و كيف تصح» لهشام بن‌الحكم، (طوسي، ١٤٢٠ق: ٢٥٩) يتلوه تلامذة الائمة(عليهم السلام) الآخرين حيث كتبوا في الموضوعات المتعددة لعلم الاصول و سبقوا غيرهم في هذا الحقل، يمكن الإشارة الي كتاب، «إختلاف الحديث» لمؤلفه يونس بن‌عبدالرحمن في مجال أصالة الروايات المتواترة و الخبر الواحد و... كذلك كتاب« الخصوص و العموم» لأبي سهل النوبختي، و...(للمراجعة: علي‌پور، ١٣٨٢ش، ٥٩-٥٧)

٥. النتيجة

قد تبين مما قيل؛

١. إنَّ الإهتمام بدور القرآن الكريم في تطوُّر و تنمية علم اصول الفقه استناداً الي نص القرآن الكريم هو من أبرز معالم هذا البحث، و إن كان دراسته من الخارج و اتكالاً علي المعالم التأريخية يتطلب مجالاً آخر.

٢. إنَّ القرآن الكريم، بسبب تثبيت القواعد الاصولية ك أصل البرائة و أصل حجية الخبر الواحد، و ايضاً من خلال ذكر القواعد علي نحو القضية الحقيقية، إعتبار العرف العام للعقلاء و إضفاء الحجية لحديث و سنة المعصومين(عليهم السلام)، كان له الدور الواسع و البارز في توسعة و تنمية علم اصول الفقه.

٣. لا ينبغي إهمال دور المعصومين(عليهم السلام) في نموِّ علم الاصول، لأنَّ لهم(عليهم السلام) الدور البارز من خلال بيان الاصول العامة و الكلّيه لعلم الاصول، مواجهة الإنحرافات و معارضتها في هذا الحقل، تربية التلاميذ و تعليمهم.

٤. كذلك لا ننسي دور الفقهاء في استفحال هذا العلم و من خلال التدليل للقواعد الاصولية من الكتاب و السنة، و ايضاً جلُّ إستنادهم لهذين المصدرين مما ساهم في توسيع و تنمية اصول الفقه علي اساس مبادئ و تعاليم القرآن و سنة المعصومين(عليهم السلام).

قائمة المصادر و المراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. ابن ابي جمهور، محمد بن زين‌الدين، عوالي اللئالئ العزيزية في الاحاديث الدينية، قم، دار سيدالشهداء للنشر، ط١، ١٤٠٥ق.

٢. ابن شهر آشوب، محمد بن‌علي، متشابه القرآن و مختلفه، قم، نشر بيدار، ط١، ١٣٦٩ق.

٣. ابن‌خلدون، المقدمة، بي‌نا، بي‌جا، بي‌تا، ٢٠١٤ م.

٤. ابن‌فارس، ابوالحسن احمد، مجمل اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦ق.

٥. _____، معجم مقاييس اللغة، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، بي‌تا.

٦. الأصفهاني، محمدحسين، الفصول الغروية في الاصول الفقهية، قم، دار إحياء العلوم الاسلامية، ط١، ١٤٠٤ق.

٧. الأنصاري، شيخ مرتضي، فرائد الاصول، قم، مجمع الفكر الاسلامي، ط١، ١٤١٩ق.

٨. الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، بي‌جا، دار الفقه للطباعة و النشر، ١٤٢٥ق.

٩. البروجردي، سيد حسين، جامع احاديث الشيعة، تهران، انتشارات فرهنگ سبز، ط١، ١٣٨٦ش.

١٠. _____، نهاية الاصول، قم، نشر تفكر، ١٤١٥ق.

١١. توني، فاضل، الوافية في اصول الفقه، قم، مجمع الفكر الاسلامي، ط١، ١٤١٢ق.

١٢. الحُرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الي تحصيل مسائل الشريعة، قم، مؤسسة آل‌البيت، ط١، ١٤٠٩ق.

١٣. حسيني، سيد حميدرضا و مهدي علي‌پور، جايگاه‌شناسي علم اصول(گامي به سوي تحول)، قم، نشر مركز مديريت، ط١، ١٣٨٥ش.

١٤. الحكيم، سيد محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، قم، المجمع العالمي لاهل البيت(عليهم السلام)،

ط١، ١٤١٨ق.
١٥. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، قم، انتشارات شريعت، ط٢، ١٤٣٢ق.
١٦. الخميني، سيد مصطفي، تحريرات في الاصول، قم، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني، ط١، ١٤١٨ق.
١٧. الخويي، ابوالقاسم، محاضرات في اصول الفقه، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٩ق.
١٨. الراغب، حسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن، بيروت، دار القلم، ط١، بي‌تا.
١٩. رشيد رضا، محمد، تفسير القرآن الكريم (المنار)، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٤ق.
٢٠. زحيلي، وهبه، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤١١ق.
٢١. السبحاني، جعفر، تهذيب الاصول(تقريرات دروس امام خميني) قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٥ق.
٢٢. السرخسي، محمد ابن احمد ابن‌ابي سهل، اصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
٢٣. السيد المرتضي، علي بن الحسين، الذريعة في اصول الشيعة، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.
٢٤. السيوطي، جلال‌الدين، المسائل في مسامرة الأوائل، تحقيق؛ محمد بسيومي زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ق.
٢٥. شبيري، محمد جواد، پيدايش اصول فقه و نخستين ادوار آن، تهران، مؤسسة الهادي، بي‌نا، ١٣٧٣ش.
٢٦. صادقي تهراني، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة، قم، فرهنگ اسلامي، ط٢، ١٤٠٦ق.
٢٧. الصدر، حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، الكاظمية، دار الكتب العراقية في الكاظمية، ط١، بي‌تا.
٢٨. اصدر، محمدباقر، المعالم الجديدة للاصول، قم، مركز الابحاث و الدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، ١٤٢١ق.
٢٩. _____، بحوث في علم الاصول، قم، مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي، ١٤١٧ق.
٣٠. الطباطبايي، محمد حسين، حاشية الكفاية، تهران، بنياد علمي فكري علامه طباطبايي، بي‌نا، بي‌تا.
٣١. _____، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠ق.
٣٢. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تهران، ناصر خسرو، ١٣٧٢ش.

٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الاصول، قم، مؤسسة آل‌البيت لاحياء التراث، ط١، ١٤٠٣ق.
٣٤. _____، فهرست كتب الشيعة و اصولهم، قم، ستاره، ط١، ١٤٢٠ق.
٣٥. العاملي، علي بن‌محمد، الفصول المهمة في أصول الائمة، قم، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا(عليه السلام)، ط ١، ١٤١٨ق.
٣٦. علي پور، مهدي، درآمدي بر تاريخ علم اصول، قم، انتشارات مركز جهاني علوم اسلامي، ط١، ١٣٨٢ ش.
٣٧. الغزالي، محمد بن‌محمد، المستصفي في علم الاصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ق.
٣٨. الفراهيدي، الخليل‌بن احمد، العين، قم، نشر هجرت، ط٢، بي‌تا.
٣٩. الفضلي، عبدالهادي، دروس في اصول الفقه الامامية، بيروت، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ط١، ١٤٢٠ق.
٤٠. الفيروزآبادي، سيد مرتضي، عناية الاصول في شرح كفاية الاصول، بي‌جا، بي‌نا، بي‌تا.
٤١. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، بي‌تا.
٤٢. الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، بي‌تا.
٤٣. القرطبي، محمد بن‌احمد، الجامع لأحكام القرآن، تهران، ناصر خسرو، ط١، ١٣٦٤ش.
٤٤. القمي، عباس، سفينة البحار، قم، اسوه، ط١، ١٤١٤ق.
٤٥. القمي، محمد بن الحسن، قوانين الاصول، بي‌جا، بي‌نا، بي‌تا.
٤٦. الكليني، محمد بن‌يعقوب بن‌اسحاق، الكافي، تهران، دار الكتب الاسلامية، ط٤، ١٤٠٧ق.
٤٧. المجلسي، محمدباقر، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٣ق.
٤٨. المطهري، مرتضي، مجموعه آثار، تهران، صدرا، بي‌نا، ١٣٧٤ش.
٤٩. المظفر، محمد رضا، اصول فقه، قم، اسماعيليان، بي‌نا،١٣٧٠ش.
٥٠. مغنيه، محمد جواد، علم اصول الفقه في ثوبه الجديد، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٥م.

٥١. المفيد، محمد بن محمد، الاختصاص، قم، المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، ط١، ١٤١٣ق.